Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

المراجعة الفقهية والقانونية لصحة رأي الخبير

د. عبدالقدوس مظهرى، أستاذ مشارك، قسم الفقه والعقيدة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة التعليم والتربية كابل، افغانستان

تاريخ قبول البحث: 2024/02/01 **تاريخ نشر البحث: 2024/02/13** **المجلد: 6** **العدد: 2**

الملخص:
الخبرة طريقاً من طرق الإثبات القضائي، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل، أو تعزيز أدلة قائمة ، ويأتي تعاظم دور الخبرة الفنية في عصرنا الحديث -لما تتسم به الوقائع المعروضة على القضاء من الدقة والتعقيد والخفاء في كثير من الأحيان- مما يعوز القاضي للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص والاستفادة من مشورتهم. ولا شك في أن الخبراء يعدون من أعوان القضاء الذين لا يمكن الاستغناء عنهم في القضايا العلمية أو الفنية التي ينظر فيها القاضي، فهو لا يستطيع النظر في بعض القضايا التي تحتاج إلى خبرة هي خارج تخصصه المهني، فغاية القاضي الوصول إلى الحقيقة لكي يكون حكمه عادلاً، وهذه تتحقق بالاستعانة بأهل الخبرة الذين يكون رأيهم وسيلة في اثبات الدعوى. فمما لا يختلف فيه اثنان أن القاضي مهما أوتي من علم غزير، ومعرفة واسعة، فإنه لا يستطيع الإحاطة بكل العلوم والفنون المختلفة، لاسيما الدعاوى الدقيقة، فلا مناص من الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة والاختصاص؛ ليصدر القاضي حكمه على أساس من الاطمئنان والثقة، وليكون أقرب إلى إصابة الحق وفصل النزاع.
الكلمات المفتاحية: اهل الخبرة ، الخبير، الفقه الاسلامى ، الخبراء ، مدى صحة رأى الخبير.

Jurisprudential and Legal Review of the Validity of the Expert’s Opinion

Dr. Abdul-Qudous Mazhari, Department of Jurisprudence and Doctrine and the President of the College of Islamic Sciences at the University of Education and Education, Kabul

Corresponding Author: Dr. Abdul-Qudous Mazhari, **E-mail**: ezmatiwardak124@gmail. com

ACCEPTED: 01 February 2024 **PUBLISHED:** 13 February 2024 **DOI:** 10.32996/jhsss.2024.6.2.9

Abstract
Experience is one of the methods of judicial proof. It is resorted to, if necessary, revealing or strengthening existing evidence. The increasing role of technical expertise in our modern era comes - due to the accuracy, complexity and often hidden nature of the facts presented to the judiciary - making the judge need help. With experienced and specialized people and benefit from their advice. Undoubtedly, experts are considered among the judicial assistants who cannot be dispensed with in the scientific or technical cases that the judge finds. He cannot consider some cases that require expertise outside his professional speciality. The judge’s goal is to reach the truth to make his ruling. Fair, and this is achieved by seeking the help of experienced people whose opinion is a means of proving the claim. One thing that no two people disagree about is that the judge, no matter how much knowledge and extensive knowledge he has, cannot comprehend all the different sciences and arts, especially the delicate cases, so there is no escape from referring to people of experience, knowledge, and specialization for the judge to issue his ruling based on reassurance and trust and to be closer to achieving the truth and resolving the dispute.
Keywords: the expert, the expert, Islamic jurisprudence, the theory of the expert, the validity of the expert's opinion

المقدمة:

فقد امتد اهتمام الإسلام بالقضاء من حيث التنظيم والتطبيق السليم منذ صدر الدعوة الإسلامية؛ لما للجهاز القضائي في الدولة الإسلامية من أهميةٍ كبيرةٍ، وقدرٍ سامٍ، فهو أجل العلوم قدرا، وأعلاها مكانا، وأشرفها ذكراً، حتى قال بعض المفسرين في تفسير الحكمة التي وردت في قوله تعالى: (**وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ**) الآية: 20. بأن المراد بها علم القضاء.

من أجل ذلك باشر الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- مهمة القضاء بنفسه، وأمر أصحابه به، وأرسل بعضهم قضاةً إلى الأقاليم الداخلة حديثا في دولة الإسلام الفتية، وقد أولى فقهاءُ الأمةِ القضاءَ أهمية كبيرة، فخصصوا كتبا وأبواباً مستقلة لدراسة مباحث القضاء، ودونوا الوقائع القضائية، وبحثوا آداب القضاء وواجبات القاضي وشروط صحة تولي القضاء وغير ذلك.

وتعدُّ وسائل الإثبات من المسائل المهمة والحيوية في مجال دراسة القضاء الإسلامي، فإن الأسلوب الذي يتبعه القاضي في الإثبات يتوقف عليه إحقاق الحق ورجحان ميزان العدالة به، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يحول دون وصول الناس إلى حقوقهم، من أجل ذلك فإن لوسائل الإثبات مكانة عالية عند الفقهاء، وقد أخذ منهم الاهتمام الكامل حتى ألفوا فيه كتبا أفردوها في هذا الباب منها: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ومعين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي، وكتب أدب القضاء لغير واحد من العلماء.الأطبّاء هم اهل الخبرة في امور كثيرة كتشخيص كون الصوم مضرّاً بالحامل وحملها ليترتّب عليه جواز إفطارها، وتشخيص مرض الموت ليترتّب عليه عدم نفوذ تصرّفات المريض إلّا بمقدار الثلث، وكذلك تشخيص بكارة البنت و ثيبوبته ا، وتشخيص قطع اليد الشلّاء بالصحيحة؛ لاحتمال عدم انحسامها لو قطعت، لبقاء أفواه عروقها مفتّحة، وغير ذلك، ممّا يراجع في محلّه، بل يكون قول الطبيب وتشخيصه حجّة أيضاً في نفسه فيما يرجع إلى وظيفة العلاج وحفظ الإنسان لنفسه وصحّته الواجب شرعاً.

مفهوم الخبرة في اللغة والفقه

التعريف اللغوي:الخبرة في اللغة، مصدر خَبَرَ، يقال: خبرتُ بالأمرِ: علمته، واستخبرته: سألتُهُ عن الخبرِ.ومنه: الخبرُ واحدُ الأخبارِ، وهو ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، والخابرُ: المختبرُ المجرّبُ، ورجلٌ خابرٌ وخبيرٌ، أي: عالمٌ بالخبرِ.

والمَخْبَرَةُ والمَخْبُرَةُ: هي العلمُ بالشيء، تقولُ: لي به خبرٌ، وقد خبره يخبره خُبْراً خُبْرَةً.والخبرةُ: الاختبار، والخبير: العالم.[1]

ومنه قوله تعالى: (**الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**) الفرقان، من الآية: 59 ، معناه: إسأل عنه خبيراً يخبرُ، أو: إسأل عنه رجلاً عارفاً يخبرك برحمته، أو فاسأل رجلاً خبيراً به وبرحمته.[2]

والخبير: من أسماء الله الحسنى، ومعناه: العالم بما كان وما يكون، والخبير أيضاً: هو الذي يخبر الشيء بعلمه.

وكذا منه قوله تعالى: (**وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ**) ، فاطر، من الآية: 14. قال العلامة النسفيُّ -رحمه الله تعالى-: (ولا ينبئك أيها المفتون بأسباب الغرور، كما ينبئك الله الخبير بخبايا الأمور، وتحقيقه: ولا يخبرك بالأمر مخبر هو مثل خبير عالم به، يريد أن الخبير بالأمر وحده هو الذي يخبرك بالحقيقة دون سائر المخبرين به.[3]

المفهوم الاصطلاحي للخبرة

لم أقف فيما بين يديَّ من مراجع قديمة على من ذكر تعريفا واضحا للخبرة موضوع البحث، رغم أني وجدت تعريفات كثيرة للخبرة والخبير، لكنها شطت بعيدا عما نقصده، ولا مجال لاستقصائها جميعا.[4]

إلا أنا نجد بعض الباحثين المعاصرين قد ذكر لها تعريفات دقيقة وواضحة تصب في الغرض الذي نحن بصدد إيضاحه من بيان ماهية الخبرة، منها ما ذكره الأستاذ وهبة الزحيلي بقوله: (هي الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي».[5]

إلا أنه تعريف قاصرٌ، إذ يأتي عليه أنه جعل الخبرة (اعتماداً) على رأي الخبير، في حين أن الخبير إنما يبدي رأيه في الواقعة المعروضة عليه فحسب، و(الاعتماد) إنما يكون على رأي القاضي.[6]

---

[1] محمد بن مكرم بن أبي الحسين المعروف بابن منظور الانصاري، لسان العرب، طبعة دار المعارف، بدون تاريخ: 226/4 مادة: خبر.
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ: 25/2 باب الراء فصل الخاء.

[2] أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ،مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي،(ت701هـ) منشورات دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ:172/3.

[3] أبي الفداء إسماعيل بن كثيرالقرشي ، تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، ج4 (ت774هـ)، دار المفيد، بيروت، بدون تأريخ./126/

[4] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات (ت816هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ: ص131.

[5] العلاء الحصني، الدر المنتقى شرح الملتقى للعلاء الحصني،دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ، بهامش ملتقى الابحر: 59/3.

[6] أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري ،تحفة الأحوذي، (ت1353هـ) دار الكتب العلمية، بدون تأريخ: 340/9، وعرف العلامة المناوي الخبيرَ بأنه: ((العليم ببواطن الأمور، من الخبرة وهو العلم بالخفايا الباطنة، أو المتمكن من الإخبار عما علمه).
العلامة عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ: 483/2.

وليس بعيدا عن هذا تعريفُ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي بأنها: (الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.[7]

ولعل تعريف الأستاذ عبد الناصر شنيور أكثر دقة، إذ عرفها بأنها: (وسيلة إثبات علمية، يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناءً على طلب القاضي لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه، لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه.[8]

وسيتبين لنا من خلال دراسة هذا الموضوع أن الرجوع إلى أهل الخبرة قد لا يتوقف على طلب من القاضي، فقد يطلب ذلك أحد الخصوم، أو قد يطلبه القاضي نفسه، لذا فإن التقييد بطلب القاضي في التعريفات الثلاثة قد يكون حشوا لا طائل منه.

والزيادة التي في آخر التعريف الأخير: (ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه) ضرورية؛ لأن القاضي إذا كان مستغنيا عن رأي الخبير مكتفيا بما عنده من علم وقناعة فليس له الرجوع إلى أهل الخبرة.

من أجل ذلك فإن التعريف الأكثر ملاءمة –والله أعلم- هو التعريف الذي يجعل عماد الخبرة إخبارا من أهل الاختصاص والمعرفة للقاضي برأيهم في الأمر المتنازع فيه إظهاراً للحقيقة المنشودة مما لا يستطيع القاضي أن يقوم به بنفسه.[9]

وبناءً على هذا، فالخبرة في الاصطلاح هي: وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه؛ لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه.[10]

وهذا التعريف للخبرة قريب جدا بل يكاد يكون متطابقا مع تعريفها عند أرباب القانون، فقد تنوعت ألفاظ التعريف عندهم حسب الطبيعة القانونية للخبرة، حيث إن هذه تفترض وجود واقعة مادية أو شيئا يصدر الخبير حكمه بناءً على ما استظهره منه.[11]

وعماد هذا كله أنها –أي: الخبرة-: إبداء رأي من فنّيّ يستعين به القاضي أو المحقق في الدعاوى المعروضة، فعرفها الأستاذ آدم وهيب بأنها: (إجراء تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية في فرع من فروع المعرفة عن طريق أصحاب اختصاص في مثل هذه الأمور.[12]

وعرفها بعضهم بأنها: (إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه.[13]

وعرفها آخرون بأنها: (الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.[14]

ولعل تعريف الأستاذ محمد علي الصوري المحامي أكثر وضوحا وشمولاً لعناصر التعريف، فقد قال: (والخبرة هي تدبير تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الاختصاص للبت بمسائل فنية تكون محل نزاع.[15]

وليس بعيدا عنه تعريف الأستاذ عصمت عبد المجيد للخبرة بأنها: (تدبير تحقيقي واستشارة فنية يستعين بها القاضي بغية الوصول إلى معرفة علمية أو فنية تتعلق بالواقعة المعروضة عليه تنير الطريق أمامه ليبني حكمه على أساس سليم.[16]

ارتباط المعنى اللغوى بالمعنى الاصطلاحى

تقدم معنا أن الخبرة في اللغة هي العلم بالشيء، وهو مضمون التعريف الاصطلاحي، إذ إن ركنه العلم والدراية التامين بالشيء من قبل أهل الاختصاص والفن الذين يطلب منهم رأيهم في القضية.هذا وقد يذكر الفقهاء الخبرة بألفاظ أخرى غير لفظ الخبرة، ومرادهم منها الرجوع إلى أهل الخبرة، ومن هذه الألفاظ: المعرفة والتجربة والبصر وغيرها.[17]

المفهوم التشريعي للخبرة: لعل من المناسب ربط الموضوع بأصوله التأريخية لغرض بحث الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات؛ وذلك للوقوف على التطور الذي لحق بهذه الوسيلة والوقوف على مدلولها التأريخي واستجلاء معناها.فقد كانت أشكال ومفاهيم الاستعانة بأهل العلم تختلف حسب

---

[7] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الرابعة 1418هـ - 1997 م: 6288/8..
[8] عبد الناصر محمد الشنيور، الإثبات بالخبرة، منشورات دار النفائس، الطبعة الأولى، 2005م: ص39.

[9] حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة تاصيلية تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1428هـ-2007م: ص26.
[10] الإثبات بالخبرة، عبد الناصر محمد شنيور، منشورات دار النفائس، الطبعة الأولى، 2005م: ص39.
[11] دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مصدر سابق: ص28.
[12] الخبرة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، كريم خميس خصباك البديري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، لسنة 1995م: ص 23.
[13] شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1982م: ص485.
[14] الخبرة في المسائل الجنائية، د. آمال عبد الرحيم عثمان، دار مطابع الشعب، القاهرة:، 1964م: ص3.
[15] التعليق المقارن على قانون الإثبات على ضوء آراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية والسورية واللبنانية وغيرها، للأستاذ محمد علي الصوري المحامي، مطبعة شفيق، بغداد، سنة 1983م: 1241/3.
[16] الوجيز في شرح قانون الإثبات، عصمت عبد المجيد بكر، مطبعة الزمان، بغداد 1997م: ص 313.
[17] ينظر: القضاء بالخبرة، مصدر سابق: ص 6.

تطور كل مرحلة، فلم يكن ثمة ضابط للإجراءات الخاصة بإثبات الحق في المجتمعات القديمة، حتى تطورت هذه المجتمعات القديمة وبدأت تبحث عن البديل الذي تحتكم إليه في منازعاتها، وبسبب سيطرة التقاليد الدينية برز نظام حكم الآلهة، فكان الإله هو صاحب الأرض، و باسمه تصدر الأحكام، وما الملك إلا بمثابة ممثل أو نائب عنه.[18]

وقد كانت الخبرة في تلك المجتمعات تتمثل باللجوء إلى العرافة باعتبارها وسيلة لاكتشاف الجرائم متى ما كان سر الجريمة مجهولاً. ومن ذلك يتبين أن وسائل الإثبات في المرحلة البدائية (القبلية) لم يكن لها سوى دور ضئيل، وأن إظهار الحكم كان بالغريزة أو بالقوة أو بمساعدة الآلهة(الكهانة أو العرافة) لتحديد الفاعل.[19]

الخبرة في التشريعات العراقية والمصرية القديمة: لعل حضارة وادي الرافدين تمثل مهد أولى الحضارات التي عرفتها البشرية، وتعد مجتمعاتها أولى المجتمعات التي عرفت القوانين لتنظيم حياتها وشؤونها.

ويعد قانون أورنمو (2111-2003ق.م) أقدم قانون مكتشف حتى الآن، وكذا قانون لبت عشتار (1934-1924ق.م) ثم قانون حمورابي (1792-1750ق.م) وغيرها من القوانين العراقية القديمة، وهذه القوانين وإن أشارت إلى وسائل الإثبات كالكتابة والشهادة والإقرار وغيرها، لكنا لا نجد نصاً واضحا أو صريحا يشير إلى الخبرة أو الاستعانة بأهل العلم والمعرفة، بيد أن ثمة بعض القرائن تشير إلى أن هذه التشريعات استعانت بأهل العلم والمعرفة في معرفة البصمات من قبل البابليين القدماء، ويدل على ذلك وجود ألواح طينية حيث كانوا يبصمون بالإبهام على بعض الألواح الطينية المحتوية على بعض التعاملات المالية أو التجارية لغرض حماية أنفسهم من التزوير.[20]

أما في مصر القديمة فقد استعان المصريون القدماء بقصاصي الأثر من السودانيين حيث كانوا يتمتعون بدقة وبراعة وفراسة في اقتفاء الآثار في التحقيقات الجنائية.

فقد كان هؤلاء خبراء في معرفة الآثار وتمييز أثر الإنسان عن الحيوان والطيور والزواحف، وكذلك استخدم المصريون القدماء الكلاب في اقتفاء أثر الرائحة للتدليل على المجرمين، كما استعان المصريون القدماء بأهل الرأي والخبرة في كشف تقليد الأحجار الكريمة والصفائح الذهبية.[21]

التأصيل الشرعي للخبرة: لقد ثبتت مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة في القضايا التي تستلزم ذلك بالكتاب العزيز والسنة المطهرة وبعمل الصحابة الكرام وبالمعقول.

فأما القران الكريم:فقد قال –عزَّ من قائلٍ-: (**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُوْنَ**). النحل، من الآية: 43.

وجه الدلالة: أن الباري –عزَّ وجلَّ- جعل وجوب الرجوع إلى أهل العلم والمعرفة والخبرة في كل فن من الفنون، كل حسب فنه وعلمه وخبرته.[22]

وقال –سبحانه وتعالى-: (**وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيْرٍ**). فاطر، من الآية: 14.

وجه الدلالة: أن الآية لم تخُصَّ أحداً بالخطاب، أي: لا يخبرك أيها السامع كائنا من كنت مخبر هو مثل الخبير العالم الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، فيجب الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص لمعرفة الأمور على حقيقتها.[23]

ومنها قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الذِيْنَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ). المائدة، من الآية: 95.**

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أوجبت الرجوع إلى أهل الخبرة في تقدير الصيد الذي يقتله المحرم متعمدا في الحج، وفي كل ما يحتاج إلى تقويم وتقدير.[24]

الخبرة فى الحديث النبوى:فيعد حديث مجزز المدلجي الذي اتفق على روايته الشيخان وروته كتب السنن وغيرها حديث الباب في الاستدلال على مشروعية الرجوع إلى الخبير والأخذ برأيه.فقد أخرج البخاري في صحيحه عن الزهري عن عروة عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: دخل عليَّ

---

[18] الخبرة في الإثبات الجزائي، مصدر سابق: ص 1.

[19] المصدر نفسه: ص 2.

[20] شرح قانون الإثبات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، الأستاذ د. آدم وهيب النداوي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، سنة 1984م: ص 230.

[21] التعليق المقارن على قانون الإثبات على ضوء آراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية والسورية واللبنانية وغيرها، للأستاذ محمد علي الصوري المحامي، مطبعة شفيق، بغداد، سنة 1983م: 1241/3..

[22] وينظر: تفسير الطبري، لأبي جفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ: 108/14، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، دار الشعب، مصر، الطبعة الثانية، 1372هـ: 108/10، تفسير ابن كثير، مصدر سابق: 174/4، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مصدر سابق:ص29.

[23] ينظر: التفسير الكبير للرازي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 201م: 229/25، تفسير الآلوسي، مصدر سابق: 183/22، تفسير القرطبي، مصدر سابق: 245/14، القضاء بالخبرة، مصدر سابق: ص 7.

[24] ينظر: دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مصدر سابق:ص30-31.

رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- ذات يوم وهو مسـرور، فقال: يا عائشـة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسـامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال:(إن هذه الأقدام بعضها من بعض).[25]

وجه الدلالة: أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون بنسب أسامة؛ لكونه كان أسودَ، وكان زيدٌ أبوهُ أبيض من القطن[26] ، فاستدل جمهور العلماء على جواز الرجوع إلى القافة عند التنازع في نسب الولد، حيث سُرَّ النبي - صلى الله عليه وسلم- بقول هذا القائف، قال القرطبي -رحمه الله: (وما كان -عليه السلام- بالذي يسر بالباطل ولا يعجبه).[27]

ومن السـنة أيضـا ما أخرجه الإمام مسـلم في صـحيحه، في قصـة العرنيين الذين قتلوا راعي إبل الصـدقة واسـتاقوا الإبل، وفيه: (وعنده شـباب من الأنصار قريب من عشرين فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفا يقتص أثرهم).[28]

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث القائف ليستعين به في معرفة أثر الجناة وتحديد شخوصهم، فالحديث يدل على مشروعية ندب الخبراء للاستعانة بهم في الوصول للحقيقة.

وأخرج الإمام مسـلم في صـحيحه: أخبرنا ثابت بن عبد الله بن رباح قال: (وفدنا إلى معاوية بن أبي سـفيان وفينا أبو هريرة، فكان كل رجل منا يصـنع طعاما يوما لأصـحابه، فكانت نوبتي، فقلت: يا أبا هريرة اليوم نوبتي، فجاؤوا إلى المنزل ولم يدرك طعامنا، فقلت: يا أبا هريرة لو حدثتنا عن رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- حتى يدرك طعامنا، فقال: كنا مع رسـول الله -صـلى الله عليه وسـلم- يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادي...) الحديث.[29]

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- آثر إسناد القيادة العسكرية إلى سيدنا خالد بن الوليد -رضي الله عنه- مع أن الجيش كان فيه من هو أكثر منه ورعا وعلما بالدين، لأنه كان من أدهى المسلمين وأعلمهم بفنون القتال وأكثرهم خبرة بها.[30]

وأما عمل الصـحابة –رضـي الله عنهم- فقد أخرج عبد الرزاق في مصـنفه عن عروة (أن رجلين اختصـما في ولد، فدعا عمرٌ القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه أحد الرجلين).[31]

ووجه الدلالة في هذا الأثر لا يخفى، حيث إن الخليفة عمر بن الخطاب -رضـي الله عنه- قد اعتمد على قول القافة، وهم أهل الخبرة والمعرفة في هذا المجال، وبنى حكمه في إلحاق الولد بأحد المتخاصـمين على قول القائف، فهو رجوع منه إلى أهل الخبرة والاختصـاص، واعتمادٌ على قولهم.وروى مالك -رحمه الله- في الموطأ، وعبد الرزاق في مصنفه: أن سارقا سرق في زمان عثمان -رضي الله عنه- أترجة[32]، فأمر بها عثمان -رضي الله عنه- أن تقوَّمَ فقُوِّمت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده.[33]

وجه الدلالة: أن الخليفة الراشد -رضي الله عنه- رجع إلى أهل الخبرة في معرفة قيمة المادة المسروقة، وعلى ضوء ما أشاروا به من قيمة المسروق بنى حكمه بالقطع، فهو رجوعٌ منه -رضي الله عنه- إلى أهل الخبرة والاختصاص واعتمادٌ على قولهم.

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه: (اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماه أو يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت:

---

[25] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1987م: 2486/6 رقم الحديث: 6389، صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تأريخ: 1081/2 رقم الحديث: 1459.

[26] ينظر: تفسير القرطبي، مصدر سابق: 259/10، حاشية البجيرمي، للشيخ العلامة سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، منشورات المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون تأريخ: 411/4.

[27] تفسير القرطبي، مصدر سابق: 259/10.

[28] صحيح مسلم، مصدر سابق: 1298/3 رقم الحديث: 1671، مسند أبي عوانة، للإمام أبي عوانة يعقوب ابن إسحاق الأسفراييني (ت316هـ)، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، /134/ الطبعة الأولى، 1998م: 89/4 رقم الحديث: 6123، عون المعبود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ: 16/12.

[29] صحيح مسلم، مصدر سابق: 1407/3 رقم الحديث: 1780، سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، تحقيق: السيد عبد هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966م: 3/ 60 رقم الحديث: 233، عون المعبود، مصدر سابق: 181/8.

[30] دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، مصدر سابق: ص32.

[31] مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ: 360/7، نصب الراية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة دار الحديث، مصر، 1357هـ: 290/3.

[33]الموطأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تأريخ: 832/2، مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق: 237/10، نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ)، دار الجيل، بيروت، 1973م: 301/7، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ إبن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون تأريخ: 107/2، نصب الراية، مصدر سابق: 355/3.

فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل).[34]

وجه الدلالة: أنها -رضي الله تعالى عنها- قالت: (على الخبير سقطت) فهو إقرار منها بسؤال أهل الخبرة والاختصاص.[35]

ثبوت الرجوع الى اهل الخبرة بالعقل

فمما لا يختلف فيه اثنان أن القاضي مهما أوتي من علم غزير، ومعرفة واسعة، فإنه لا يستطيع الإحاطة بكل العلوم والفنون المختلفة، لاسيما الدعاوى الدقيقة، فلا مناص من الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة والاختصاص؛ ليصدر القاضي حكمه على أساس من الاطمئنان والثقة، وليكون أقرب إلى إصابة الحق وفصل النزاع.[36]

ومما تقدم من الأدلة يتبين لنا أن اللجوء إلى أهل الخبرة والمعرفة والاختصاص أمر ضروري من أجل تحقيق العدالة في المجتمع وأنه لا مناص للقاضي من الرجوع إلى أهل الخبرة لمساعدته في إيصال الحق إلى أصحابه./112/

تعيين الخبراء وعددهم، وحجية رأيهم

إن المتتبع لكلام الفقهاء في قضايا الخبرة والرجوع إلى أهل الاختصاص، يجد أنهم لا يستفيضون في بحث مسائل الخبرة، كما أنهم لا يتوسعون في بيان تفصيل آلية الرجوع إلى أهل الخبرة، من حيث كيفية تعيين الخبير، أو حدود الخبرة، أو القضايا التي يمكن الرجوع فيها إلى أهل الخبرة دون سواها، أو حجية رأي الخبير ومدى إلزام رأيه في القضية، وإمكانية رد رأيه أو تجزئته أو الأخذ به أو غير ذلك من المباحث التي تدخل في تفصيلات الموضوع، لكنا نجد الكتب الحديثة –لا سيما القانونية منها- تتوقف عند هذه المباحث وتتناول بالتفصيل تلك الآليات والصلاحيات.

ولعل السبب في ندرة تطرق الفقهاء إلى تلك التفصيلات والجزئيات يرجع إلى امرين:

الأمر الأول: أن القاضي كان ذا سلطة واسعة وصلاحيات كاملة ما دام حكمه داخلا في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية، بصرف النظر عن الآراء الفقهية القابلة للاجتهاد أو التفسير، وأقوال الفقهاء وآرائهم المتعددة في المسألة الواحدة، وهو ما يجعل القاضي ذا حرية واسعة في النظر في جوانب القضية المعروضة وحيثياتها، ومن جملة ذلك بطبيعة الحال النظر في وسائل الإثبات، ومنها الرجوع إلى أهل الخبرة، فمتى ما رأى الحاجة إلى ذلك أحال الأمر إلى أهل الخبرة بنفسه من غير أن تكون ثمة آلية معينة يعتمد عليها في الرجوع إلى الخبير، أو ضوابط معروفة تحدد ذلك وتنظمه.

الأمر الثاني: أن نظام القضاء في الشريعة الإسلامية رغم سعته ودقته في معالجة القضايا المعروضة، واعتماده على تثبيت الوقائع والأحداث المعروضة عليه، وتوثيق ما يصدر بصدد تلك الخصومات، إلا أنه لم يدون ضوابط الإجراءات التي لابد من اتباعها لرفع الدعوى أو البت فيها أو الرجوع إلى أهل الخبرة أو غير ذلك من تفاصيل المرافعات عند القضاء، فلا غرابة أن الباحث لا يجد ضوابط معينة أو إجراءات خاصة تحدد آلية الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في الدعوى المعروضة.

وحيث إن الشريعة لم تحدد على وجه الدقة آلية معينة لكيفية الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص، فيرجع عندئذ إلى قواعد الشريعة العامة، ومقاصدها التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، فللإمام أو من ينوب عنه أن يضع ضوابط معينة تنظم هذا الأمر، وبما يحقق العدالة المنشودة.

تعيين الخبراء: لايخلو تعيين الخبير أن يكون بأحد طريقين:

الأول: أن يكون بطلب من أحد الخصمين (أو الخصوم) في الدعوى المعروضة.

الثاني: أن يكون بأمر القاضي لقناعته بضرورة ذلك.وأيا كان الأمر فالقاضي هو الذي يقرر ذلك، وهو الذي يحدد ماهية الخبير، ويستمع لرأيه في القضية التي تطلب خبرته فيها، ولم أقف فيما بين يدي من مراجع فقهية على من ذكر شيئا من التفصيل حول هذا الأمر عند الفقهاء بأكثر من هذا.

وقد نصت المادة (133) والمادة (135/ثانيا) من قانون الإثبات العراقي ذي الرقم 107 لسنة 1979م على أن الرجوع إلى الخبير أو المختص إنما يخضع في حقيقة الأمر إلى تقدير المحكمة، إذ المحكمة المختصة هي التي تقرر ضرورة ذلك أو الحاجة إليه متى ما رأت ذلك.[37]

ومع ذلك فإن ندب الخبير لا يخلو من أن يكون بأحد طريقين:

الأول: أن يكون عن طريق أحد الخصمين أو الخصوم في الدعوى المعروضة، فالخصم – أيا كانت صفته: مدّعٍ أو مدعى عليه أو طرف ثالث في الدعوى- له الحق في أن يطلب الاستعانة بالخبير لحسم الدعوى، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى –خلا محكمة التمييز-، إلا أن الخصم في

[34] صحيح مسلم، مصدر سابق: 271/1 رقم الحديث: 349.
[35] القضاء بالخبرة، مصر سابق: ص10.
[36] ينظر: القضاء بالخبرة، مصدر سابق: ص11.
[37] ينظر: الوجيز في شرح قانون الإثبات، مصدر سابق: ص 317.

الدعوى لابد أن يبين الغاية من تعيين الخبير، وتأثير ذلك في حسم الدعوى ونوع العمل المطلوب منه، وذلك لكي يتمكن القاضي من أن يتحقق من أن هذا الإجراء المطلوب –أي: الاستعانة بالخبير- منتج في الدعوى وله فائدة في حسمها، ولا يوجد من الأدلة والمستندات ما يغني عنه أو يكفي للفصل في الدعوى، فعندئذ تستجيب المحكمة لطلبه، وتحيل الدعوى إلى الخبير، أما إذا رأت –أي: المحكمة- أنها تستطيع أن تقف على الحقيقة دون الحاجة إلى الاستعانة برأي الخبير، فللقاضي أن يرفض طلب الخصوم الاستعانة بالخبير مكتفيا بالمستندات المعروضة عليه أو بأقوال الشهود.[38]

من أجل ذلك فإن المحكمة إذا رفضت تعيين خبير من دون أن تذكر سببا معقولاً، أو من دون أن يكون للمدعي وسيلة أخرى لإثبات حقه الذي يدعيه، فإن المحكمة عندئذ تكون قد أخلّت بحقوقه.[39]

قال الأستاذ محمد علي الصوري: (ويُناطُ انتخاب الخبراء أولا بالخصوم، فإذا اتفقوا عليهم قبل القاضي اتفاقهم، وإن اختلفوا انتخبهم القاضي، أي: ليس لكل من الخصمين أن ينتخب واحدا، بل الشرط أن يرضى الخصم الآخر بذلك الخبير، وإذا اتفقوا على بعضهم واختلفوا على البعض الآخر فلا يوجد هنالك اتفاق، فيتولى القاضي تعيين الجميع).[40]

الثاني: اختيار المحكمة للخبير، فعند عدم اتفاق الخصوم على اختيار الخبير، أو أنهم آثروا ترك هذا الأمر للمحكمة فإن المحكمة تتولى اختيار الخبير، سواء كان الخبير من جدول الخبراء أو من خارجه، ومن الجدير بالذكر أنه: (لا يجوز للمحكمة أن تذهب إلى اختيار خبير قبل تكليف الخصوم بانتخاب خبير، باعتبار أن الخصوم هم أصحاب الشأن، ولهم التصرف في حقوقهم أو التنازل عنها).[41]

هذا، ومما يجدر ذكره أن ثمة دوائر معروفة بخبرتها الفنية والعلمية، وتؤدي خبرتها لمساعدة العدالة، كمعهد الطب العدلي ، ومكتب تحقيق الأدلة الفنية ، كما يمكن الاستعانة بالخبراء الذين يتم اختيارهم عن طريق اتحاد الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية، كنقابة المهندسين ونقابة المحاسبين.[42]

إعتبارعدد الخبراء عندالفقهاء

إشترط الأئمة الأربعة العدد في المقوّمِيْنَ، وذلك بصفتهم خبراء ، ومن خلال تتبع نصوصهم في ذلك نجدهم يرون ضرورة أن يرجع القاضي إلى اثنين من المقومين ، قال العلامة البهوتي من الحنابلة: (وإن اختلفا، أي: الشريكان في القيمة، أي: قيمة العبد المشترك، حين اللفظ بالعتق رجع إلى قول المقوّمينَ، أي: أهل الخبرة بالقِيَم؛ لأنهم أدرى بها، ولا بد من اثنين، كما يؤخذ من باب القسمة، من قولهم: إن كان يُحتاج إلى تقويمٍ فلا بد من قاسمين...).[43]

وقال صاحب البحر الرائق من الحنفية: (ولا يقطع السارق بتقويم الواحد، بل لابد من تقويم رجلين عدلين لهما معرفة بالقيمة؛ لأنه من باب الحدود، فلا يثبت إلا بما ثبتت به السرقة فلا قطع عند اختلاف المقومين كما في الظهيرية).[44]

ولم ينص قانون الإثبات العراقي على بيان عدد معين للخبراء، لكن المادة من قانون الإثبات اشترطت أن يكون عدد الخبراء وترا في حالة الاستعانة بأكثر من خبير، فيمكن اختيار ثلاثة أو خمسة أو سبعة وهكذا؛ ليكون الرأي للأغلبية في حالة اختلاف الرأي بين الخبراء المعينين.[45]

حجية الدليل الحاصل عن الخبرة

لم يتطرق الفقهاء إلى حجية رأي الخبير أو المقوّم أو صاحب البصر والدراية، ومدى إلزامه للقاضي ليحكم به في الدعوى المعروضة عليه، إلا أنه مما لا شك فيه أن قول القاضي وحكمه هو القول الفصل في الدعوى، وإن تضمنت الدعوى رجوعا إلى أهل الخبرة والبصر والدراية، ويمكن القول بأن غاية ما يكون لتقرير الخبير أنه قُوَّةٌ إقناعٍ تُوجَّهُ إلى القاضي تضاف إلى الحجج والأدلة والإثباتات والمستندات الأخرى الموجودة في الدعوى المعروضة، ويتعين على القاضي أن يكوّنَ قناعته ورأيه وقراره من خلال ذلك.[46]

---

[38] ينظر: شرح قانون الإثبات، مصدر سابق: ص 231، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مصدر سابق:318.
[39] ينظر: الوجيز في شرح قانون الإثبات، مصدر سابق: ص318.
[40] التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، مصدر سابق: 1256/3.
[41] الوجيز في شرح قانون الإثبات، مصدر سابق: ص 318-319.
[42] ينظر: الوجيز في شرح قانون الإثبات، مصدر سابق: ص 322.
[43] كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ: 517/4.
[44] ينظر: حاشية ابن عابدين، للشيخ محمد أمين ابن عابدين الحنفي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1386هـ: 84/4. القضاء بالخبرة للخليلي، ص12.

[45] البحر الرائق، للشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت970هـ)، منشورات دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تأريخ: 55/5، وينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق: 84/4.
[46] ينظر: معين المفتي على جواب المستفتي، للشيخ العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الحنفي الغزي (ت1004هـ)، تحقيق: د. محمود شمس الدين أمير الخزاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م: ص452.

وهذا عين ما ذهب إليه أرباب القانون، فإن رأي الخبير الذي يتوصل إليه عن طريق الاستنباط والمعاينة لمحل النزاع وفحص وتحليل أجزائه، أو عن طريق أقوال الخصوم والمستندات المقدمة وكذلك الشهود في القضية، ليس له حجة قانونية ملزمة للمحكمة، وإن القاضي هو صاحب الرأي الفاصل في الدعوى.[47]

وتقوم المحكمة بتلاوة تقرير الخبير بحضور الخصوم في الدعوى وتسألهم عما لديهم من آراء وملاحظات واعتراضات، ويجوز للمحكمة – سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم- أن تقرر دعوة الخبير لحضور جلسة المحاكمة إذا رأت أن تقريره غير وافٍ، أو أنها بحاجة لأن تستوضح منه بعض الأمور التي لابد منها للفصل في الدعوى[48].

ولابد من الإشارة إلى أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة دعوة الخبير إن رأت أن تقريره واضحٌ ووافٍ، كما أن لها أن توجه للخبير من الأسئلة ما تراه مناسبا ومفيدا للفصل في الدعوى.[49]

التطبيقات الفقهية لرجوع القاضي إلى أهل الخبرة

قد يكون من العسير جدا أن يقوم باحثٌ بجمع المسائل التي يرى فيها الفقهاء أن يرجع القاضي إلى أهل الخبرة أو المعرفة والاختصاص فيها قبل البت في أمرها، وحيث إننا تناولنا بيان مفهوم رجوع القاضي إلى أهل الخبرة والتأصيل الشرعي في ذلك وطرفا من آلية ذلك الرجوع، فلابد من أن نتناول طرفا من المسائل التي يذكرها الفقهاء كنموذج ومثال لرجوع القاضي إلى أهل الخبرة، وليس الغرض أن نتناولها بالبحث والدراسة المفصلة؛ لأن ذلك ليس مدار بحثنا وهو أوسع من أن نتناوله بهذه الدراسة المتواضعة، فقد تحتاج بعض هذه القضايا إلى ما يصلح لأن يكون رسالة علمية، بل سنتناول ما يعنينا بحثه، وهو بيان توضيح لماهية هذه المسائل، ونذكر خلاف الفقهاء فيها إن وجد، وأشهر هذه المسائل ثلاثة: مسألة القيافة، ومسألة الترجمة، ومسألة القاسم، لذا فإن هذا المبحث سيكون على ثلاثة مطالب:

التعريف بالقائف و القيافة

القائف في اللغة: هو الذي يعرف الآثار مطلقا، والجمعُ القافةُ، يُقالُ: قُفْتُ أثرَهُ إذا اتَّبَعْتُهُ، وفلانٌ يقُوفُ الأثرَ ويقْتَافُهُ قِيَافَةً، ويقالُ: هو أقْوَفُ النَّاسِ، ومنهُ قيلَ للذي ينظُرُ إلى شبهِ الولدِ بأبيه: قائفٌ، ومصْدرُ الفعلِ: القيافةُ، فمن يعرفُ بفطنةٍ وصدقِ فراسَةٍ أنَّ هذا ابن فلانٍ أو أخُوهُ فهو قائفٌ.[50]

أما القيافة في اصطلاح الفقهاء فهي لا تبعد عن المعنى اللغوي، إذ هي: الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب.[51] والقائف: هو من يلحق النسب بغيره بالاشتباه، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.[52]

وقد اشتهر بالقيافة قومٌ، منهم بنو مدلج وبنو أسد، بيد أنها لا تختص بقوم دون غيرهم، بل هي علم من العلوم، فمن تعلمها وعُرِفَ بها فله أن يعمل بها.[53]

مشروعية العمل بالقيافة: اختلف الفقهاء في اعتبار القيافة في إثبات النسب، وخلافهم حاصلٌ على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى الأخذ برأي القائف في إثبات النسب[54].

وحجتهم في ذلك حديث السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: دخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم وهو مسرور فقال: (يا عائشة، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرآى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض).[55]

---

[47] ينظر: شرح قانون الإثبات، مصدر سابق: ص240.

[48] البحر الرائق، للشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت970هـ)، منشورات دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تأريخ: 55/5، وينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق: 84/4.

[49] ينظر: الوجيز في شرح قانون الإثبات، مصدر سابق: ص333.

[50] لسان العرب، مصدر سابق: 293/9 مادة قوف.

[51] شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تأريخ: 73/4، منار السبيل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت1353هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ: 434/1، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2002م: ص191.

[52] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تأريخ: 488/4.

[53] ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعارف، بيرو، لبنان، 1379هـ: 57/12،

[54] شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تأريخ: 73/4، منار السبيل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت1353هـ)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ: 434/1، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2002م: ص191.

[55] ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعارف، بيرو، لبنان، 1379هـ: 57/12، حاشية البجيرمي، مصدر سابق: 411/4، منار السبيل، مصدر سابق: 433/1-434، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق: ص191.

قالوا: لولا جواز الاعتماد على القافة لما سُرَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-، واستدلوا أيضا بأنَّ الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قضى بالقيافة بحضرة الصحابة، فلم ينكره أحدٌ منهم، فكان ذلك إجماعاً منهم.[56]

وقالوا: إنه حكمٌ بظنٍّ غالبٍ ورأيٍ راجح من شخصٍ ذي خبرةٍ وهو أهل لذلك، فجاز الأخذ به كالمقومين.[57]

ولهم أيضا حديثُ اللعان حيث قال - صلى الله عليه وسلم-: (إن جاءت به أصيهب أريصح أثيبج حمش الساقين فهو لهلال وإن جاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به))... الحديث.[58]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة -رحمه الله- ومن وافقه إلى أن الأخذ بقول القائف لا يجوز؛ لأنه حزر وتخمين فلا يجوز.[59]

وأجابوا عن حديث السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها- المتقدم بأن سرور النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يكن إلا لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة، كونه كان أسودَ وزيدٌ أبيض، ولكنهم كانوا مع ذلك يعتقدون بقول القائف، فكان قول مجزز المدلجي قاطعا لطعنهم، وهو ما سُرَّ له رسول الله -صلى الله عليه وسلم.[60]

وفي ذلك يقول الإمام السرخسي -رحمه الله-: (وثبوت نسب أسامة رضي الله عنه كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما وكانوا يعتقدون أن ثم القافة علم بذلك وإن بني المدلج هم المختصون بعمل القيافة ومجزز رئيسهم، فلما قال ما قال كان قوله ردا لطعن المشركين فإنما سر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذا؛ لا لأن قول القائف حجة في النسب شرعا).[61]

وهو ذات ما توقف عنده الكاساني -رحمه الله- في بدائعه فقال: (وأما فرح النبي عليه الصلاة والسلام وترك الرد والنكر فاحتمل أنه لم يكن لاعتباره قول القائف حجة بل لوجه آخر وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة رضي الله عنه وكانوا يعتقدون القيافة فلما قال القائف ذلك فرح رسول الله لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم والمحتمل لا يصلح حجة).[62]

وأجابوا عن حديث اللعان بأن معرفته -صلى الله عليه وسلم- بهذا الوصف إنما كانت بطريق الوحي، لا بطريق القيافة، ولو كانت القيافة معتبرة، لكانت شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرميَّ به.[63]

المترجم: المراد بالمترجم عند الفقهاء: هو الذي يفسر الكلام بلسان آخر، يقال: ترجم كلامه إذا فسره بكلام آخر.[64]

مشروعية العمل بخبرة المترجم: دلَّ على مشروعية العمل بخبرة المترجم الكتاب الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة والعقل.فأما الكتاب، فلقوله عزَّ شأنه: (**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُوْنَ**). النحل، من الآية: 43.

ولقوله تبارك وتعالى: (**وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيْرٍ**). فاطر، من الآية: 14

فقد تقدم معنا في هذه الدراسة وجوب الرجوع إلى اهل العلم والمعرفة عند عدم العلم، ومنهم المترجم، فهو الأعلم والأعرف باللغة التي يراد ترجمة معانيها.وأما من السنة المطهرة، فقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود، فقد أخرج البخاري عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي -صلى الله عليه وسلم- كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه).[65]

وأما عمل الصحابة -رضي الله عنهم- فقد روي عن عمر وكان عنده عليٌّ وعبد الرحمن وعثمان -رضي الله عنهم- قوله: ماذا تقول هذه ؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها.[66]

---

[56] سبق تخريجه، وينظر: مصنف عبد الرزاق، مصدر سابق: 360/7، نصب الراية، مصدر سابق: 290/3.
[57] ينظر: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق: ص 191.

[58] سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275هـ)، منشورات دار الفكر، بدون تأريخ: 277/2 رقم الحديث: 2256، وينظر: نيل الأوطار، مصدر سابق: 70/7، شرح فتح القدير، للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة 861 هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية بمصر، الطبعة الاولى 1315هـ: 53/5.
[59] نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق: ص 191.
[60] شرح فتح القدير، مصدر سابق: 53/5.
[61] المبسوط، للامام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى سنة 490هـ)، مطبعة السعادة بمصر، اول طبعة لهذا الكتاب سنة 1324هـ: 70/17.
[62] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ: 244/6.
[63] ينظر: شرح فتح القدير، مصدر سابق: 53/5.
[64] ينظر: البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين أبي محمد محمود العيني (ت855هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ-1980م: 144/7.
[65] صحيح البخاري، مصدر سابق: 2631/6، باب ترجمة الحكام.
[66] صحيح البخاري، مصدر سابق: 2631/6، وينظر: فتح الباري، مصدر سابق: 186/13.

وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس.[67]

وأما من المعقول: فلا غرو أن الحاجة لاتخاذ القاضي من يترجم له كلام الخصمين اللذين يتكلمان بغير لغته ماسة وقائمة، وبخلاف ذلك فإن الحقوق تضيع ويقع الناس في مشقة وحرج.

عدد المترجمين: للفقهاء خلاف حول عدد المترجمين، فمنهم من قال لابد من مترجمين اثنين على الأقل، ومنهم من ذهب إلى الاكتفاء بمترجم واحد فحسب، وخلافهم دائر على أن الترجمة بحد ذاتها خبرٌ، فيكفي فيها قول الواحد ما دام عدلاً مسلماً، ولذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- اكتفى بخبر زيد بن ثابت في الأخبار.أما في الخصومة فلا بد من اشتراط العدد في المترجمين؛ لأنها عندئذ شهادةٌ –أو في حكم الشهادة- فيشترط فيها العدد.[68]

قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله-: (القياس يقتضي اشتراط العدد في الحكام؛ لأن كل شيء غاب عن الحاكم لا يقبل فيه إلا البينة الكاملة، والواحد ليس ببينة كاملة حتى يضم إليه، كما أن الحديث إذا صح سقط النظر، وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت وحده حجة ظاهرة لا يجوز خلافها).[69]

والمسألة فيها كلام يطول حول عدد المترجمين، وترجمة الأخرس والأعمى وغير ذلك، وليس بحثنا هذا محلا لتناول ذلك كله.[70]

خبرة القاسم: مفهوم القاسم:القاسم هو اسم للاقتسام، كالقدوة للاقتداء والأسوة للاتساء.أما القاسم في اصطلاح الفقهاء فالمراد به: جمع نصيب شائع في معين، أو هي تمييز بين الحقوق الشائعة.[71]

التأصيل الشرعي لاتخاذ القاضي قاسما:دلَّ على مشروعية العمل بقول القاسم الكتاب الكريم والسنة الشريفة والإجماع.فأما الكتاب، فقد قال عزَّ شأنه: **(وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ).** القمر، من الآية: 28.

وقال سبحانه: (**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى...))** الآية: النساء، من الآية: 8. وقال سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ...)) الآية: الأنفال، من الآية: 41.فالآيات الكريمة صريحةٌ في أن القسمة في الأشياء التي تحتاج إلى قسمة مشروعةٌ، ومعرفةُ الخمسِ الذي أمرنا تبارك وتعالى به في الآية الأخيرة إنما يكون علمه من أربعة أخماسٍ، كما يقول العلامة الشلبي -رحمه الله-[72]، وذلك هو تعلم القسمة.[73]

وأما من السنة المطهرة، فقد عُلِمَ أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يباشر قسمة الغنائم بنفسه، وكذا المواريث، وكان أعدل الناسِ قسمةً، فيعطي كل ذي حقّ حقه.[74]

أما الإجماعُ: فلا أعلم خلافا حصل في هذه المسألة، وقال العلامة ابن عابدين: (أجمعت الأمة على مشروعيتها).[75]

حكم القاسم:يندب للقاضي أن يتخذ قاسما ليقسم بين الخصوم ويقطع به المنازعة القائمة بينهم، ويكون أجره على بيت المال، فإن لم يكن كذلك، نصب قاسما يقسم بين الخصوم بأجر بعدد الرؤوس، أي: يكون أجره على المتخاصمين، ذلك؛ لأن النفع عائد لهم على وجه الخصوص.وفي ذلك يقول الإمام الزيلعي -رحمه الله-: (وندب نصب قاسم رزقه في بيت المال؛ ليقسم بلا أجر؛ لأن القسمة من جنس عمل القضاء من حيث أنه يتم به قطع المنازعة، فأشبه رزق القاضي، ولأن منفعته تعود إلى العامة كمنفعة القضاة والمقاتلة والمفتين، فتكون كفايته في بيت المال؛ لأنه أعد لمصالحهم كنفقة هؤلاء، وإلا نُصِّبَ قاسمٌ يقسم بعدد الرؤوس، أي: إن لم يُنصَب قاسمٌ رزقه في بيت المال نُصب قاسمٌ يقسم بأجرٍ على المتقاسمين؛ لأن النفع لهم على وجه الخصوص).[76]

---

[67] أورد ذلك البخاري في صحيحه في باب ترجمة الحكام: 2631/6.

[68] ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م: 1508/3، المبسوط للسرخسي، مصدر سابق: 104/16-105، فتح الباري، مصدر سابق: 186/13، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م: 188/4.

[69] صحيح البخاري، مصدر سابق: 2631/6، وينظر: فتح الباري، مصدر سابق: 186/13.

[70] ينظر في ذلك: المعونة على مذهب عالم المدينة، مصدر سابق: 1508/3، المبسوط للسرخسي، مصدر سابق: 104/16-105، المحيط البرهاني، للإمام محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري الحنفي، منشورات إدارة القرآن، الباكستان، ط1، 2004م: 286/12، فتح الباري، مصدر سابق: 186/13، الأشباه والنظائر، لزين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م: ص 296، فتاوى قاضيخان، لفخر الدين بن منصور الأوزجندي، بهامش الفتاوى الهندية، مصورة على طبعة بولاق، 1310هـ: 462/4، السيل الجرار، مصدر سابق: 188/4، الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية، لمجموعة من علماء الهند، مصورة على طبعة بولاق، 1310هـ: 373/3، القضاء بالخبرة للخليلي، مصدر سابق: ص 16.

[71] ينظر في تعريف القاسم عند الفقهاء: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت743هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م: 401/6 وما بعدها، العناية شرح الهداية، للامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (المتوفى سنة 786 هـ) بهامش فتح القدير، المطبعة الكبرى الاميرية بمصر، الطبعة الاولى سنة 1317 هـ: 425/9.

[72] حاشية العلامة الشلبي على تبيين الحقائق (مطبوع مع تبيين الحقائق): 401/6-402.

[73] ينظر: القضاء بالخبرة للخليلي، مصدر سابق: ص20.

[74] ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق: 368/9.

[75] ينظر: حاشية ابن عابدين، مصدر سابق: 368/9.

[76] تبيين الحقائق، مصدر سابق: 265/5. /138.

الخاتمـة

بعد الذي تقدم من دراستنا لقضية رجوع القاضي إلى أهل الخبرة، يمكن أن نوجز أهم ما توصلنا إليه في النقاط الآتية:

1 ـــ إن أصل الخبرة في اللغة من الفعل (خَبَرَ)، والخبيرُ هو العالم، وهو من أسماء الله الحسنى، والخبرة –موضوع البحث- هي: وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص؛ لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه.

2 ـــــ تفاوتت عبارات الباحثين القانونيين في تعريفهم للخبرة، لكنها قريبة جدا من التعريف الاصـــطلاحي الذي اخترناه، الذي ذكرناه في النقطة السابقة.

3 ـ كانت الخبرة موجودة في المجتمعات القديمة، ولكنها كانت بدائية، وتتمثل في اللجوء إلى أهل العرافة والكهانة أو (بمساعدة الآلهة)، ومع وجود إشـارات إلى وسـائل الإثبات في القوانين القديمة في وادي الرافدين، لكنها لم تنص صـراحة على الرجوع إلى أهل الخبرة، رغم إشـارة بعضـها إلى طرف من وسائل الإثبات كالشهادة والكتابة، إلا أن ثمة قرائن أشارت إلى أن هذه التشريعات أستعانت بأهل المعرفة.

4 ـــ لقد ثبتت مشروعية الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص عند الحاجة إليهم في إصدار الأحكام القضائية بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وعمل الصحابة الكرام والمعقول.

5 ـــــ لم يذكر الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم تفصـيلاتٍ حول آلية رجوع القاضـي إلى أهل الخبرة، وضـوابط ذلك، فكان الأمر متروكا لولي الأمر أو المسؤول عن السلطة القضائية، فهو الذي يتولى تنظيم ذلك وبما يحقق المصلحة وفق القواعد الفقهية العامة.

6 ـــــ إن غاية ما يكون لتقرير الخبير أنه قُوَّةُ إقناعٍ تُوجَّهُ إلى القاضـــي تضـــاف إلى الحجج والأدلة والإثباتات والمســـتندات الأخرى الموجودة في الدعوى/124/ المعروضة، ويتعين على القاضي أن يكوّنَ قناعته ورأيه وقراره من خلال ذلك.

7 ـ إن القيافة التي هي الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب، تمثل نموذجا من تطبيقات الفقهاء لرجوع القاضي إلى أهل الخبرة، والأخذ برأي القائف في الاستدلال على النسب محل خلاف بين الفقهاء، حيث أخذ بها الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية، ولم يأخذ بها الحنفية.

8 ـــــ ومن نماذج التطبيقات الفقهية للأخذ برأي الخبير عند الفقهاء مســألة المترجم، فقد دل على مشـروعية العمل بخبرة المترجم الكتاب الكريم والسنة الشريفة وعمل الصحابة والمعقول، وكذلك مسألة القاسم، وهو شخص يتخذه القاضي ليقسم بين الناس حقوقهم التي يتخاصمون فيها مما يحتاج إلى خبير عارف في ذلك، فيندب للقاضي أن يندب قاسما ليقسم بين الخصوم ويقطع به المنازعة القائمة بينهم، ويكون أجره على بيت المال، فإن لم يكن كذلك، نصب قاسما يقسم بين الخصوم، وأجرته عليهم.

المراجع

1) ابن الحجرالعسـقلانى، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج2. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة دار المعارف، بيروت، لبنان، 1379هـ.
2) ابن الهمام الحنفى ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي فتح القدير،ج4 (ت 861 هـــــ)، المطبعة الكبرى الاميرية بمصر، الطبعة الاولى 1315هـ.
3) ابن حجر، الحافظ احمد بن على إبن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج4 (ت852هـــ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، بدون تأريخ.
4) ابن دقيق العيد، أبي الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد،شرح عمدة الأحكام، (ت702هـ)، دار الكتب العلمية، بدون تأريخ.
5) ابن كثير القرشي ،أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، المعروف بتفسير ابن كثير، ج4 (ت774هـــ)، دار المفيد، بيروت، بدون تأريخ./126/
6) ابن منظور، محمد بن مكرم بن أبي الحسين المعروف بابن المنظور، لسان العرب، ج6. طبعة دار المعارف، بدون تاريخ./129/.
7) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم. الأشباه والنظائر، ج5 .دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م.
8) أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج2.(ت671هـ)، دار الشعب، مصر، الطبعة الثانية، 1372هـ.
9) الأسـفراييني ، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق ،مسـند أبي عوانة،ج3. (ت316هـــ)، تحقيق: أيمن عارف الدمشـقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1998م.
10) الاصبحى ، أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي الموطأ، ج2.(ت179هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تأريخ./130/
11) الالوسى ،أبي الفضـل محمود أبي الثناء الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني4 .دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تأريخ.
12) أمير الخزاعي ، أبو عطاء، محمود شمس الدين ،حكم رجوع القاضى الى اهل الخبرة فى الفقه الاسلامى.جامعة الانبار، كلية العلوم الإسلامية. رسالة الماجستيرعام 1440.ص 23.

13) الاوزجندى، الحسن بن منصور الأوزجندي، فتاوى قاضيخان، أو الفتاوى الخانية،ج12 مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، نسخة مصورة على طبعة بولاق سنة 1310هـ
14) آمال، عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار مطابع الشعب، القاهرة:، 1964م.
15) البابرتى ،اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ،العناية شـرح الهداية،ج5 (ت 786 هـــ) بهامش فتح القدير، المطبعة الكبرى الاميرية بمصـر، الطبعة الاولى سنة 1317 هـ/128/
16) البجيرمى، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي، منشورات المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، بدون تأريخ.
17) البخارى، محمد بن إسماعيل البخاري ،الجامع الصحيح،ج3 (ت256ه)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1987م.
18) البخاري الحنفي، محمود بن صدر الشريعة بن مازه المحيط البرهاني، منشورات إدارة القرآن، الباكستان، ط1، 2004م
19) البديرى، كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجزائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد، لسنة 1995م.
20) البغدادى، القاضي عبد الوهاب البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة، (ت422هـــ)، تحقيق: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.
21) بن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان منار السبيل، (ت1353ه)، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ
22) البهوتى ، منصـــور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشـــاف القناع للشـــيخ ،تحقيق: هلال مصـــيلحي مصـــطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ
23) .التمرتاشي ،شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب. معين المفتي على جواب المستفتي، (ت1004هـــ)، تحقيق: د. محمود شمس الدين أمير الخزاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 2009م.
24) الجرجاني ،علي بن محمد ، التعريفات، (ت816ه) تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ
25) الحسنى، محمود نجيب الحسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1982م.
26) الحصكفى، علاء الدين محمد بن على الحصكفى، الدر المنتقى شرح الملتقى ،دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تأريخ، بهامش ملتقى الابحر.
27) الخطيب، محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون تأريخ.
28) الخليلى، لؤي عبد الرؤوف الخليلي، القضاء بالخبرة، بحث منشور على الشبكة الدولية، موقع منتدى الأصلين.
29) دارالقطنى، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي،سنن الدارقطني، (ت385هـ)، تحقيق: السيد عبد هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966م.
30) الرازي ، فخرالدين احمد ، التفسير الكبير دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 2001م.
31) الزحيلى، محمد مصطفى الزحيلي ،وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، الدكتور ، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1982م./131.
32) الزحيلى، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الرابعة 1418هـ - 1997 م.
33) الزيدان ،عبد الكريم ،نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 2002م.
34) الزيلعي ،أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي ، نصب الراية، (ت762ه)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة دار الحديث، مصر، 1357هـ
35) الزيلعي الحنفي ،فخر الدين عثمان بن علي ،تبيين الحقائق شـــرح كنز الدقائق، (ت743هـــ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشـــورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
36) زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر،البحر الرائق، (ت970ه)، منشورات دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1423ق. ج 3.
37) السجستانى ، أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، (ت275ه)، منشورات دار الفكر، بدون تأريخ.
38) السحيمى، حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة تاصيلية تحليلية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1428هـ-2007م./127/
39) السرخسي ، أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل،المبسوط، (ت490ه)، مطبعة السعادة بمصر، اول طبعة لهذا الكتاب سنة 1324هـ
40) الشامى، محمد أمين ابن عابدين الحنفي الشامى، حاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1386هـ
41) الشـلبى، فخرالدين احمد الشـلبي الحنفي، حاشـية الشـلبي على تبيين الحقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، منشـورات دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.
42) الشنيور،عبد الناصر محمد ، الإثبات بالخبرة، منشورات دار النفائس، الطبعة الأولى، 2005م.
43) الشوكانى، محمد بن علي الشوكاني نيل الأوطار، (ت1255ه)، دار الجيل، بيروت، 1973م.
44) الشوكانى، محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (ت1250هـــ)، تحقيق: محمود إبراهيم زيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
45) الصنعاني ، أبي بكر عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق، (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية،1403هـ
46) الصوري المحامي، محمد علي ،التعليق المقارن على قانون الإثبات على ضوء آراء الفقهاء والتطبيقات القضائية العراقية والمصرية والسورية واللبنانية وغيرها، مطبعة شفيق، بغداد، سنة 1983م.
47) الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري، (ت310ه)، دار الفكر، بيروت، 1405هـ

48) عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد 1997م.
49) العظيم آبادى، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ
50) العيني ،بدر الدين أبي محمد محمود ، البناية شرح الهداية (ت855هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ-1980م.ج2.
51) الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون تاريخ.
52) الكاساني، علاء الدين ابى بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ
53) المباركفوري ،أبي العلاء محمد عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي، (ت1353هـ) دار الكتب العلمية، بدون تأريخ.
54) مجموعة من علماء الهند،الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، نسخة مصورة على طبعة بولاق سنة 1310هـ
55) المناوى، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ
56) النسفي، أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسيـــر (ت701هـــ) منشورات دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ.
57) النيسابورى، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، (ت261هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تأريخ.